

العنوان:	استخدام الأثر الضريبي في تحقيق التنمية في المجتمعات العمرانية الجديدة
المصدر:	إدارة الاعمال
الناشر:	جمعية إدارة الاعمال العربية
المؤلف الرئيسي:	مرقص، سمير سعد
المجلد/العدد:	ع 85
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1999
الشهر:	يونية
الصفحات:	34 - 41
رقم MD:	60820
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	مصر، قانون الضرائب، التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، النمو العمراني، الكثافة السكانية، التخطيط العمراني، تنمية الموارد البشرية، التوزيع السكاني
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/60820

استخدام الأثر الضريبي في تحقيق التنمية

في المجتمعات العمرانية الجديدة

مقدمة :

ظلت مصر ولقرون طويلة حبيسه الوادى الضيق . وقد ظل العمران فيها مقترنا بالوادى الأخضر لنهر النيل والمتمثل فى الشريط من الأرض الزراعية المحيطة بمجرى النهر . وهذا الأمر جعل مصر ولحقبه طويلة بلدا زراعيا ، كما ظلت حبيسه فى انتاجها الزراعى لعدد من المحاصيل التقليدية وزادت الكثافة السكنية مما جعل العمران يمتد ليقطع من الأرض الزراعية بهدف توفير المساكن لهذه الزيادة السكانية . وأخذت المساحة المزروعة تتقلص بدورها رغم الجهود التى تبذلها الدولة فى استصلاح واستزراع الأراضى .

كما توطنت أغلب الصناعات داخل المدن أو فى ضواحيها مما خلف عبئا كبيرا على المدن وعلى حياة المواطن المصرى سواء من حيث السكن أو الإقامة أو الانتقال والمواصلات أو المرافق من مياه وكهرباء وصرف صحى ، كما أدى الازدحام والتكدس الى افراز ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها مثل تزايد الجريمة وزيادة مطرده فى أعداد المتعطلين . ونظرا للظروف الاقتصادية والسياسية والحروب التى خاضتها مصر فى فترة زمنية صغيرة ، فقد كانت محاولات التنمية وحل مشكلة التكدس فى الوادى الضيق تحتل أولويات متأخرة .

بقلم : سمير سعد مرقص

مدير إدارة لجان إعادة النظر

مصلحة الضرائب



المشروعات المشتركة في مجالات عديدة وحيوية كانت تحتاجها البلاد لأحداث تنمية متكاملة في كافة المجالات وعدم الاقتصار على التنمية الزراعية فقط .

٢ - الوقفة الثانية :

تتمثل في صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة . ويهدف هذا القانون إلى تشجيع انشاء مجتمعات عمرانية جديدة وخارج المساحة المخصصة للسكن والزراعة والتي تعتبر غير مأهولة رغبة في تخفيف الكثافة السكانية في المدن وتقليل الضغط على مرافقها كي يتوافر للمواطن المصري ظروف حياة أفضل وهي تنمية من حيث النوع تتمشى مع التنمية من حيث الكم وخلق مناطق جذب سكانية وحضارية جديدة تسهم بدورها في التعمير المتوازن وليس تعمير الحيز الضيق المتمثل في الشريط الأخضر في الوادي وتنمية المناطق الأقل حظا من العمران والتنميه مثل جنوب الوادي وسيناء .

● ولعل هدف الدولة من انشاء هذه المجتمعات العمرانية الجديدة قد اتضح من المادة (١) من هذا القانون والتي تنص على أنه في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمجتمعات العمرانية الجديدة كل تجمع بشري متكامل يستهدف خلق مراكز حضارية جديدة ، تحقق الاستقرار الاجتماعي والرخاء الاقتصادي (الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الاغراض) بقصد اعادة توزيع السكان عن طريق اعداد مناطق جذب مستحدثة خارج نطاق المدن والقرى القائمة .

● قد افصح المشرع في هذه المادة عن هدفه من اقامة هذه المجتمعات ورغبته في احداث نقلة حضارية تنموية من خلالها . كما نص المشرع في المادة (٣) من هذا القانون على انه « يحظر انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة في الاراضي الزراعية الخ » حتى لا يكون انشاؤها على حساب اقتطاع المزيد من هذه الاراضي وذلك في اطار تخطيط كامل حتى لا تعاني او تتعرض للعشوائية التي تعرضت لها المدن القائمة . وقد حدد المشرع ذلك في المواد من ٧ - ١٠ من هذا القانون .

● ورغبة من المشرع في تشجيع توطن المشروعات والافراد في هذه المدن والمجتمعات فقد تضمن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ العديد من الحوافز والاعفاءات للأنشطة والمشروعات العاملة في المجتمعات العمرانية الجديدة .

● وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ذلك بأن أشارت إلى أن أهم المشاكل التي تواجهها جمهورية مصر العربية منذ سنوات عديدة مشكلتان أساسيتان هما : مشكلة الزيادة السريعة للسكان ، ومشكلة التركز في المناطق الحضرية القائمة منذ زمن بعيد حيث ان المساحة الاجمالية للجمهورية حوالي مليون كم مربع والمساحة المعموره منها - حتى اواخر السبعينات من هذا القرن - كانت لا تزيد على ٤٠ الف كيلو متر مربع (منها ٢٦ كم مسطح زراعي والباقي قدرة ١٤ الف كم مسطح التجمعات السكانية اي ان اجمالى المساحة المعمورة كان لا يتجاوز ٤% من اجمالى مساحة الجمهورية ، في الوقت الذي يقدر فيه ان يصل عدد سكان مصر إلى حوالي سبعين مليوناً حتى عام ٢٠٠٠ ميلاديه .

● ان فكرة بناء المدن الجديدة قد تطورت ، فقد كانت الدولة تقوم بدور الدولة والمقاول معا أى انها كانت تعد البنية الأساسية كالكهرباء والمجارى والمياه وتمهيد الطرق وهذا دور الدولة . ثم تقوم بالبناء وهذا دور المقاول . ثم تطورت الفكرة بعد ذلك باستبعاد دور الدولة كمقاول واصبح دورها قاصرا على توفير البنية الأساسية . ثم حدث تطور أكثر في الوصول ببعض المدن الجديدة إلى مرحلة التخصصيه أو التميز لرفع معدلات الاستيطان بان يكون لكل مدينه طابعها الخاص الذي يميزها عن غيرها مثل تميز مدينه السادس من اكتوبر بكلياتها الجامعية ومدينة العبور بملاعبها الرياضية ، ومدينة بدر بمراكزها الطبية .

● وبعد انتصار مصر في حرب اكتوبر واستعادته كافة التراب المصري بدأ فتح ملف التنمية

ولعل هناك وقفات معينة في هذا الصيد .

١ - الوقفة الاولى :

وتتمثل في تخلى الدولة عن الحذر تجاه رأس المال الاجنبي ، وصدور اول قانون متكامل للاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ واتجهت مصر فيه إلى جذب رؤوس الاموال للاستثمار داخل مصر ونظرا لان المدخرات المحلية لم تكن قادرة على توفير رؤوس الأموال المصرية لهذه المشروعات ، فقد فتح هذا القانون الباب أمام الاستثمارات العربية والاجنبية ، وكذلك

وستتناول الباحث هذا البحث من خلال مبحثين :

المبحث الأول : دراسة تحليلية للمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة.

المبحث الثاني : تقييم مدى ملائمة الأثر الضريبي في تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة والتنميه البشرية والسكانيه فيها .

المبحث الأول

دراسة تحليلية للمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

● سيتناول الباحث في هذا البحث دراسة للمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة تتضمن حصرا شاملا لها . وقد قام الباحث بتقسيمها الى ثلاثة أقسام :

أولا : المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

● وتضم المدن التي تم انشاؤها فعلا وتلك التي تجرى انشاؤها وكذلك المدن والمجتمعات الجديدة في جنوب الوادى .

ثانيا : المناطق الصناعية الجديدة

● وتتضمن المناطق الصناعيه الجديدة التي تم انشاؤها ومواقعها وكذلك دراسة تحليلية للمدن الصناعية وأهم أنشطتها التي تم انشاؤها في جنوب الوادى أو بالمدن الجديدة .

ثالثا : المناطق النائية :

وقد قام الباحث بتقسيمها الى قسمين :

أ - المناطق النائية بالنسبة للمشروعات الصناعية .
ب - المناطق النائية بالنسبة للمشروعات الفندقية والسياحية .

● ولعل السمة الأساسية التي تجمع هذه المناطق إنها مجتمعات عمرانية جديدة وحسنا فعل المشرع بأن جعل المناطق النائية تعامل معاملة المجتمعات العمرانية الجديدة

والمناطق الصناعية الجديدة من الناحية الضريبية في تقرير الاعفاء لها كحافز يشجعها على المغامرة والتوطن في هذه الأماكن مما ينعكس على تعمير هذه المناطق ومد المرافق لها وتحسين معيشه المواطن المصرى فيها .

● وستتناول الباحث في البحث التالى مدى كفاية الحوافز الضريبية لتحسين الجوانب المعيشية والسكانية والشكل المقترح لذلك .

هذه المجتمعات هي العاشر من رمضان ، ١٥ مايو ، السادات ، السادس من أكتوبر ، الأمل ، برج العرب الجديدة (حلت محل العامريه الجديدة)، الشاطئ الشمالى الغربى ، دمياط الجديدة وميناء دمياط ، بدر ، العبور ، الصالحية الجديدة ، المنيا الجديدة ، النوباريه الجديدة ، بنى سويف الجديدة ، مدينة اسيوط الجديدة (الصفا) ، مجتمع عمرانى جديد بمنطقة خليج السويس ، مدينة الشيخ زايد ، مدينة الشروق ، وادى النطرون ، مشروعات التنمية السياحية ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الصحراوية .

هذا بالإضافة الى المناطق النائية والتي خصص بعض المناطق فيها للمشروعات الصناعية في محافظة الوادى الجديد ومحافظة شمال سيناء ومحافظة جنوب سيناء ومحافظة البحر الأحمر ومحافظة اسوان ، كما انشئت عدة مشروعات سياحية وفندقية في محافظات اسوان والوادى الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والمنطقة الواقعة من قرية الزعفران - رأس غارب حتى الحدود السودانية ومحافظة مطروح ومحافظة قنا ومحافظة أسيوط ومحافظة سوهاج والأقصر ومنطقة العين السخنة بمحافظة السويس .
وهناك مدن أخرى سيجرى انشاؤها هي .

- مدينة سوهاج الجديدة (اخميم)
- مدينة أسوان الجديدة .

وكذلك جارى انشاء تجمعات عمرانية أخرى حول مدينة القاهرة تشمل :

- تجمع عمرانى عند التقاء طريق السويس الصحراوى بالطريق الدائرى .

المدن والمجتمعات الجديدة فى جنوب الوادى المدن الجارى اقامتها

يبلغ عدد المدن والمجتمعات الجديدة الجارى اقامتها حتى نهاية الخطة الخمسية الثالثة فى الاقاليم نحو ٤ مدن ومجمع . ويستهدف ان تستوعب نحو ٦٨٠ الف نسمة عند اكتمال نموها وهى :

- ١ - بنى سويف الجديدة - شرق النيل .
 - ٢ - المنيا الجديدة - شرق النيل .
 - ٣ - اسيوط .
 - ٤ - طيبة الجديدة (امتداد لمدينة الأقصر) .
- ويوضح الجدول التالى بيانا بهذه المدن ومساحتها وعدد السكان لكل منها وفرص العمالة الجديدة فيها .

- تجمع عمرانى بالطقامية ويقع على بعد (٢٥) كيلو مترا من وسط القاهرة على طريق القاهرة/العين السخنة .
- تجمع عمرانى على محور التنمية العمرانية (القاهرة/العين السخنة) .
- تجمع عمرانى بين طريقى القاهرة/الواحات الصحراوى/ الفيوم الصحراوى .
- تجمع عمرانى يقع شرق كل من مدينة (١٥) مايو وطريق الأوتو ستراد .
- تجمع عمرانى يقع عند الاطراف الجنوبيه لاقليم القاهرة الكبرى .
- تجمع الشروق العمرانى يقع بمحور شمال شرق القاهرة جنوب طريق القاهرة/الاسماعيلية الصحراوى .
- بالاضافة إلى مجتمعين اخرين يجرى التنسيق مع وزارة الدفاع لتحديد موقعها .

المحافظة	المدن الجديدة الجارى تنفيذها	المساح الاجمالية	الكتلة العمرانية	عدد السكان عن اكتمال نمو المدن	فرصة العماله الجديده
بنى سويف	بنى سويف الجديده	٢٨,٧	٥,٥	١٢٠	٢٨,٢
المنيا	المنيا الجديده	٢٤,٢	٤,٤	١٢٠	٩,٦
أسيوط	اسيوط الجيده	٨٠	٧	٢٠٠	٦٦,٥
قنا - الأقصر	طيبة الجديده	٤٠	٢,٥	١٤٠	٢٠
الاجمالي	٤	١٨٢	٢٠,٣	٦٨٠	١٢٤,٣

المساحة بالالف فدان
عدد السكان وفرص العماله بالالف

المبحث الثانى

تقييم مدى ملائمة الأثر الضريبى فى تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة والتنمية البشرية والسكانية فيها

أولا : الاعفاءات والتيسيرات والمزايا الواردة

فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ قبل توحيد الضمانات والحوافز الواردة به فى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

حفل القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بالعديد من التيسيرات والاعفاءات لتشجيع المواطنين (الافراد والشركات) على المضى بخطى سريعة نحو انشاء وتنمية المدن الجديدة .

واتاحة الفرصة لرأس المال الوطنى مع رؤوس الاموال العربية والأجنبية وتهينة الجو المناسب للاستثمار .
ولذلك فقد نص القانون على :

١ - نصت المادة ٢٢ من هذا القانون على إعفاء شاغلى العقارات من الضريبة على العقارات المبنية لمدة عشر سنوات وكذلك ما تضمنته المادتين ٢٤ ، ٢٥ من اعفاءات للمشروعات والشركات العاملة فى المجتمعات العمرانية الجديدة .

فتمتص المادة ٢٤ على انه مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر او بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمادة ١٦ من القانون المنظم لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة تعفى ارباح المشروعات والمنشآت التى تزاوّل نشاطها فى مناطق خاضعة لاحكام هذا القانون . من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها كما تعفى الارباح التى توزعها اى منها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمدة ١٠ سنوات اعتبارا من اول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاولة النشاط بحسب الاحوال .

كما تنص المادة ٢٥ من نفس القانون على انه « تعفى من الضريبة العامة على الايراد ، ولذات المدة كافة الاوعية المعفاة من الضرائب النوعية وفقا لاحكام هذا القانون » .

● ولعل هذا النص لم يتضمن فقط اعفاء وحافزا على اقامة المشروعات والشركات والمجتمعات العمرانية الجديدة، ولكن ساهم ايضا مساهمة فعالة فى تحقيق الهدف الذى تضمنه القانون فى المادة (١) اذ بدأت الدولة فى توفير الارض بالمجان أو بسعر رمزى لاقامة المشروعات عليها وكذلك لاقامة المساكن للعاملين فى هذه المشروعات حتى تساهم فى توطنهم واستقرارهم فيها وقامت الشركات العقارية بدورها بنشاط ملحوظ فى بناء المساكن وإقامة احياء باكملها روعى فيها ان تكون متكاملة من مدارس وخدمات واسواق ومتاجر ومستشفيات وحدائق وطرق داخلية ومعارض لمنتجات هذه الشركات داخل المجتمعات العمرانية لديها لسكان بسعر التكلفة إضافة إلى بنية أساسية جديدة .

٢ - تسهيل عملية استيراد ما تحتاج إليه المدن الجديدة من مستلزمات ومهمات ومواد والات ووسائل نقل وانتقال بدون ترخيص .

٣ - يحق للمشروع إعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج بأعلى سعر صرف معلن فى حدود قيمته عند

التصفيه أو التصرف فيه بحسب الاحوال - بعد اعتماد نتيجة التصفيه من الهيئة .. واذا كان المال المستثمر قد ورد عينا فانه يجوز اعادة تصديره عينا .. كما يحق للمشروع تحويل صافى ارباح المال المستثمر كلها او بعضها فى حدود الرصيد الدائن بالعمله الأجنبيه متمشيا فى ذلك كله مع قانون الاستثمار .

٤ - اعفاءات جمركية : ورد فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ نص يقضى باعفاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والافراد والشركات والجهات المتعاقدة معها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم على الواردات اللازمة للمشروعات المتعلقة بانشاء المجتمعات العمرانية الجديده وذلك طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير وتعديلاته .

● فنصت المادة (٤) من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على :
تحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة ٥٪ من القيمة على ما يستورد من الآلات والمعدات والاجهزة لانشاء المشروعات التى تم الموافقة عليها طبقا لاحكام القوانين التالية :

.....
.....
.....

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة.

٤ - يجوز للأجانب العاملين فى المشروعات تحويل حصة لا تجاوز ٥٠٪ من مرتباتهم ومكافأاتهم التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية بالنقد الاجنبى إلى الخارج .
٥ - تودع المحررات المتضمنة تصرف هيئة المجتمعات العمرانية الجديده فى الاراضى والمنشآت الداخلة فى المجتمع العمرانى والواجبة الشهر فى مكتب الشهر العقارى المختص .. ويترتب على هذا الايداع ما يترتب على الشهر من آثار .. مع تسليم صور المحررات لذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة وذلك طبقا لما تقضى به المادة (٢٦) من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

● ولما كانت الضمانات والمزايا والاعفاءات الواردة فى قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ قد فاقت نظائرها فى قانون المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ واشتملت على

معيشة العاملين في هذه المجتمعات ، وشجعها على ذلك ما كانت توفره الدولة من أرض رخيصة ومرافق واعفاء من الضرائب لمدة عشر سنوات سواء للشركة التي تقوم ببناء هذه المجتمعات أو بالنسبة للشاغلين الذين سوف يباشرون نشاطهم فيها .

ثانيا : في ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار :

رغبة من المشرع في جمع كل الضمانات والحوافز الخاصة بالاستثمار في قانون واحد فقد نص على الغاء المواد ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديدة في المادة الرابعة ، واصبح :

١ - الشركات والمنشآت العاملة في المجتمعات العمرانية الجديدة تقرر لها الاعفاء لمجرد عملها في النطاق المكنى للمجتمع العمراني الجديد ولكن ينقرر لها من خلال مزاولتها نشاطاً من الانشطة المنصوص عليها في المادة من مواد هذا القانون وهي :

- استصلاح واستزراع الاراضى البور والصحراوية أو احدهما .

- الانتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .
- الصناعة والتعدين .

- الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى .

- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال .

- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بشكل مباشر .
- النقل البحرى لأعلى البحار .

- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز .

- الاسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لاغراض السكن غير الادارى .

- البنية الاساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات .

- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية التى تقدم ١٠٪ من طاقتها بالمجان .

- التأجير التمويلى .
- ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية .

- رأس المال المخاطر .
- انتاج برامج وأنظمة الحاسبات الالية .

مزاي و ضمانات غير موجودة فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

● لذلك فاننا نرى انه من الافضل للمشروعات التى تعمل داخل المجتمعات العمرانية الجديدة فى ظل احكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وفى احد المجالات المصرح بها فى ظل القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ان تدخل ايضا تحت مظلة هذا القانون لتستفيد من المزايا والضمانات والاعفاءات الواردة بالقانون اذ لا يوجد ما يحول دون الجمع بين مزايا وضمانات واعفاءات القانونين خصوصا وان كلا المادتين (١١) من القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، (٢٤) من القانون ١٩٧٩/٥٩ قد ورد فى بداية كل منهما عبارة مع عدم الاخلال باى اعفاءات ضريبية أفضل مقرر فى قانون اخر .

الاعفاءات الضريبية الخاصة بأعمال المقاولات

● ورد المشرع بصفة أساسية فى نص المادة رقم (٢١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، فى الوقت الذى قررت فيه المادة رقم (٢٤) من القانون المذكور اعفاءات ضريبية تسرى على ارباح المشروعات والمنشآت التجارية والصناعية بصفة عامة ، جاءت المادة رقم (٢١) من ذات القانون لتقرر هى الاخرى اعفاءات ضريبية تسرى بصفة خاصة على ما يقوم به المقاولون الاصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من اعمال تنفيذاً لأحكام هذا القانون .

● وبالإضافة إلى ذلك فان المادة رقم (٢١) المشار اليها قد اشترطت تطبيق الاحكام الواردة فى كل من القانون المنظم للاستثمار المالى العربى والاجنبى والمناطق الحرة والقانون الخاص بالتعمير وتعديلاته على الاعفاءات الضريبية المقررة بالنسبة لما يقوم به المقاولون الاصليون والمقاولون من الباطن والاستشاريون من اعمال تنفيذاً لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه .

● وهذه الاعفاءات والحوافز جعلت هذه المجتمعات تنمو فى فترة وجيزة مما يمثل افضل استغلال للموارد المتاحة وتوفير حياة أفضل للمواطنين سواء داخل هذه المجتمعات أو خارجها ، فالمواطن فى هذه المجتمعات اصبح يتمتع بمسكن صحى كامل المرافق كما بدأت الخدمات تدريجيا ومتطلبات المعيشة تتوفر تدريجيا عن طريق الأسواق ، وبدأت الخدمة الطبية تتجه نحو هذه المجتمعات ، وبدأت شركات المقاولات تساهم بدورها فى بناء المجتمعات التجارية والحرفية والمهنية والاسواق لاستكمال تحسين

تأسيس الشركات والمنشآت عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري، وكذلك عقود تسجيل الاراضي اللازمة لاقامة الشركات والمنشآت .

٦ - نظم المشرع في المادتين ٢١ ، ٢٢ اعفاءات اخرى تهدف الى تشجيع الشركات المساهمة على قيد اسهمها في البورصة واصدار السندات وصكوك التمويل عن طريق الاكتتاب العام فتضمنت المادة ٢١ الاعفاء من الضريبة على ارباح شركات الاموال لمبلغ يعادل نسبة رأس المال المدفوع يعادل سعر الخصم والاقرض في سنة المحاسبة بالنسبة للأولى والاعفاء من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بالنسبة للثانية .

٧ - وتضمنت المادة ٢٣ سريان ضريبة جمركية موحدة مخفضة قدرها ٥% على ما تستورده هذه الشركات والمنشآت من معدات واجهزة لازمة لانشائها .

٨ - نظمت المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ اعفاء الارباح الناتجة عن الاندماج او التقسيم ومدى استمرارها بالنسبة للشركات الدامجة والمندمجة وكذلك اعفاء ناتج تقييم الحصص العينية .

ويستفاد مما تقدم :

(أ) ان القانون قرر الاعفاءات بالنسبة للأنشطة وغازير بالنسبة لعدد الاعفاء حسب الاماكن التي يتم مزاوله النشاط فيها ، وروعى في المدة ان تتسجم مع توجيهات الدولة في تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق الصناعية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم .

ورغبة في تحقيق استفادة أكبر للمشروعات العاملة في هذه المناطق لتعميرها وتنميتها وتشجيع الخروج من الوادى الى مناطق غير مأهولة خارجة ويمكن ان تتوافر فيها فرص المعيشة والاستثمار .

(ب) انه لم يعد يتمتع بالاعفاء سوى المشروعات التي حددتها الدولة في أولوياتها وليس أى نشاط يتم مزاولته في المجتمعات العمرانية الجديدة او المناطق الصناعية او المناطق النائية او خارج الوادى القديم .

(ج) ان المشروعات المخاطبة بالاعفاء هي مشروعات متعلقة بالتنمية بوجه عام ولكن علاقتها اقل واضعف بالنسبة للتنمية البشرية والسكانية كالمستشفيات والمدارس والخدمات بانواعها والنقل بين هذه المجتمعات وباقى المدن والاسواق والمقاولات ... الخ من الأنشطة المرتبطة ارتباطا جوهريا بالتنمية البشرية والسكانية .

(د) ان القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لم يحدد فترة انتقالية

- المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية . ويجوز لمجلس الوزراء اضافة مجالات اخرى تتطلبها البلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وحدود المجالات المشار اليها .

وتضمنت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل الأنشطة التي تتمتع بالضمانات والاعفاءات والحوافز الواردة في هذا القانون .

وتضمنت المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من اللائحة الشروط الأخرى التي يجب تنفيذها في هذا الشأن .

٢ - نصت المادة ١٦ من هذا القانون والتي تقع تحت عنوان الاعفاءات الضريبية على انه : تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى او الضريبة على ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال ، ارباح الشركات والمنشآت وانصبة الشركاء فيها وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الانتاج او مزاوله النشاط .

ويكون الاعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء . وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

٣ - تنص المادة ١٧ على انه «تعفى من الضريبة على ايرادات النشاط التجارى والصناعى، أو الضريبة على ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال ، ارباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادى القديم وكذا أنصبة الشركاء فيها، ويستوى في ذلك ان تكون منشأة خارج هذا الوادى او منقولة منه، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من اول سنة مالية تالية لبداية الانتاج أو النشاط » .

ويصدر بتحديد المناطق التي يسرى عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء .

٤ - تنص المادة ١٨ من هذا القانون على انه « تستكمل الشركات والمنشآت والمشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي تزاوّل نشاطها في المجالات المشار اليها في المادة (١) من هذا القانون ، مدد الاعفاء المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا كانت مدد الاعفاء المقررة لها لم تنته في ذلك التاريخ .

٥ - نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على الاعفاء من ضريبة الدمغة ورسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود

ب) ان هذه المدن مرتبطة اما بشبكات الطرق الزراعية أو الصحراوية بباقي المحافظات ، ونمو هذه المجتمعات لا تستطيع ان تستوعبه هذه الطرق لانه لم يوضع فى تصميمها اعتماد هذه المجتمعات والمدن عليها مما يخلق ضغطا يضاعف الحوادث على هذه الطرق ويحول دون سهولة المرور بها وخاصة ان معظم هؤلاء الساكنين سيعتمدون على سياراتهم الخاصة فى الانتقال من هذه المجتمعات والمدن الى باقى المحافظات التى يعملون فيها او يقيمون فيها حسب الاحوال .

ج) هذه المدن والخدمات فيها مازالت تعتمد على الخدمات المركزية فى المدن الكبيرة القريبة منها ، ولذلك يرى الباحث ان العديد من المشاكل سوف ينشأ نتيجة عدم اكتمال الخدمات والانشطة الاخرى التى تحتاجها هذه المجتمعات والتى عجز التشريع الضريبي عن توفير حوافز واعفاءات لاتشائها وتتميتها مما جعل هذه المجتمعات تعتمد على المدن الكبرى المتخمة ، وخصوصا القاهرة ولو استكملت الخدمات فيها ستصبح مجالا للعمل والاقامة جميعا مما يتحقق معه الهدف من انشائها المنصوص عليه فى المادة (١) من مواد هذه القانون .

المخلص والمخلص والتوصيات

تناول الباحث فى هذا البحث استخدام الاثر الضريبي وتوظيفه فى التنمية البشرية والسكانية فى المجتمعات العمرانية الجديدة ، فتناول بالدراسة كل من المجتمعات العمرانية الجديدة والمدن الصناعية الجديدة والمناطق النائية فى جمهورية مصر العربية سواء من حيث نشأتها ومواقعها والانشطة التى تمارس فيها ، ووضح كيف ساهم القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بما تضمن من حوافز واعفاءات ضريبية فى التنمية البشرية والسكانية فى هذه المجتمعات اضافة الى ما ساهمت فيه هذه الحوافز فى التنمية الشاملة عن طريق المشروعات والشركات والانشطة التى تمارس نشاطها فى هذه المجتمعات ، ثم اوضح الباحث التعديلات التى ته على هذه الحوافز والاعفاءات فى ظل القانون رقم ٨ سنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار والتى حددت أنشطة بذاتها للتمتع بهذه الحوافز والاعفاءات، وباستعراض هذه الأنشطة يتضح انها تساهم بشكل فعال فى التنمية ولكنها اهتمت بشكل اقل بالتنمية البشرية والسكانية فزال ابعاد من الاعفاءات التى كانت مقررة فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ لانشطة الخدمات والانشطة التسويقية والحرفيين وكثي. من الأنشطة والخدمات اللازمة للتنمية

البقية ص ٤٧

لتطبيقه حتى يمكن للشركات والمنشآت التى نشأت فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ولم تستكمل ان تستفيد من مزايا واعفاءات القانون القديم .

هـ) ان العديد من الأنشطة السياحية قد تم استبعادها من الاعفاء الذى كان مقررا لها فى ظل القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وتعديله بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٣٠ .

و) ان التوسعات فى الأنشطة والتى يعتمد عليها ازدهار هذه المجتمعات لم تعد تتمتع بالاعفاء باستثناء بعض المشروعات السياحية .

وترتب على ذلك النتائج التالية :

١ - ان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ كان افضل كثيرا بالنسبة للتنمية البشرية والسكانية بالمقارنة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

٢ - لا يجب ان تكون التنمية فى المجتمعات الجديدة على حساب التنمية البشرية والسكانية .

٣ - ان العديد من المشروعات قد وظفت المليارات فى بناء المجتمعات التجارية والادارية فى ظل الاعفاء المقرر فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الذى كان الاعفاء فى ظله يتم على أساس مزاوله النشاط فى المجتمع العمرانى بصرف النظر عن نوع النشاط .

٤ - ان هناك أنشطة عديدة مثل الاطباء والمحاسبين والمهندسين وغيرهم من المهنيين الذين تحتاجهم هذه المجتمعات ولازمين للتنمية البشرية فيها اصبحوا خارج نطاق الحوافز والاعفاءات .

٥ - لم يتضمن هذا القانون او قانون الضرائب على الدخل اى حوافز لتشجيع المحافظة على البيئة وتنميتها .

٦ - اصبحت هذه المدن مقصدا وهدفا للباحثين عن سكن او الراغبين فى المعيشة بعيدا عن ضجيج المدينة فى المنتجعات التى نشأت بجوار وعلى مشارف هذه المدن ولكن اصبحت تعتمد على المدن القريبة منها كليا لعدم توافر الخدمات اليومية المعيشية والخدمية والانسانية وهذا بدوره ادى الى :

أ) زيادة سكان القاهرة نهارا مما يشكل ضغطا على الشوارع والمرافق والمجارى والمياه والتليفونات لعدد يتراوح بين ٢ - ٣ مليون نسمة فى ساعات معينة من النهار مما يهدد استمرار الحياة فى المدينة وعبء عليها لا يمكن استيعابه مما يحرم اهل المدينة من الخدمات المخصصة اصلا على اساس عدد السكان المقيمين فيها فعلا وارتباك المرور بها وكافة الخدمات .

البشرية والسكانية كالمدارس والمستشفيات والانشطة المهنية والحرفية والاسواق والمجتمعات التجارية .

واقترح الباحث تطبيق نظرية النطاق المكانى الذى بموجبه يتم منح الحوافز والاعفاءات لكل الانشطة التى تزاول فى هذه المجتمعات حتى يمكن تنمية هذه المجتمعات من الناحية البشرية والسكانية .

التوصيات

١ - استخدام الأثر الضريبي فى تحقيق أكبر واسرع قدر من التنمية البشرية فى المجتمعات العمرانية الجديدة والمدن الصناعية الجديدة والمناطق النائية بتعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار لتحقيق هذا الهدف عن طريق انتهاز نظرية النطاق المكانى فى منح الحوافز والاعفاءات الضريبية .

٢ - يجب ان تكون التنمية الاقتصادية متوازنة مع التنمية البشرية والسكانية والا تكون احدهما على حساب الأخرى .

٣ - اقتراح حوافز ضريبية للمحافظة على البيئة وتنميتها خاصة فى المدن الصناعية الجديدة أو المجتمعات العمرانية الكثيفة فى الانشطة الصناعية أو الانشطة المكونه للبيئة .

٤ - التركيز على لا مركزية الخدمات وعدم تركيزها فى المدن الكبيرة ونقلها الى المجتمعات الجديدة وفك الارتباط بينها وبين المدن الكبيرة القريبة منها لتحقيق التكامل فى

هذه المجتمعات .

٥ - مراعاة طبوغرافية كل مدينة وخواصها السكانية والاجتماعية فى اختيار نمط الأنشطة الاقتصادية بها مع مراعاة تحقيق الاكتفاء الذاتى بها .

٦ - وضع معايير للتفرقة بين المناطق العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم خاصة مع تباين المعاملة الضريبية لكل منهم .

٧ - ضرورة وضع خريطة قومية للتوزيع السكانى والبشرى يعاد من خلالها توزيع السكان والانشطة الاقتصادية بشكل متوازن خلال ١٠ سنوات .

٨ - ضرورة التركيز على توطين الصناعات فى جنوب الوادى وخلق المزيد من المجتمعات العمرانية فيها نظرا لزيادة الكثافة السكانية فيها وارتفاع نسبة البطالة بها .

٩ - احياء الوادى القديم فى مصر والذى ما زال اغلبه مطمورا حتى الان والذى يبدأ من منطقة توشكى ويمتد حتى الواحات ومنخفض القطارة حتى مصبه قرب فرع رشيد فى البحر المتوسط واستخدام المخزون المائى الكبير فى الصحراء الغربية فى استزراعها .

١٠ - توطين الصناعات الجديدة خارج المدن الحالية والاتجاه تدريجيا الى نقل الموجود حاليا منها بالمدن الى المدن الصناعية الجديدة حرصا على تحسين بيئته الحياه فى مصر .

سمير سعد مرقص